المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

إدارة مكافحة المخدرات

بحوث ومحاضر جلسات

الجزء الثالث

بقلم

عبدالعال عطوه

 الرياض

 25- 30 شوال 1394هـ

9- 14 نوفمبر تشرين الثاني 1974م



موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد النبي وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بخير واحسان إلى يوم الدين.

المخدرات مواد نباتية أو كيماوية. تؤثر على العقل والبدن تأثيرًا ضارًا سيئًا، فتغطي العقل كما يغطيه ، لكن بدون طرب وهياج، أو تُحيه بالفتور والخمول، المصحوب بالتخيلات والأوهام التي لا حقيقة لها، فتجعله أشبه بالعضو المثلول الذي لا يؤدي وظيفته. كما تُصيب جسم الإنسان بالخمول وأعضاءه بالتلف، وتضعف فيه شهوة الطعام والجنس، وكل ذلك وغيره من آثار يجعل منه إنسانًا محطمًا سريع الخطي إلى الموت والفناء.

**وأهم أنواع المخدرات المعروفة:**

1. البنج، وهو نبات يصدع ويصيب – ينوم – ويخلط العقل، ويعرف باسم الشيكران أو ال وقيل أن الصواب: الثوكران، ويعرف عند العامة في مصر باسم: السكران وهو ليس شرابًا. وما ورد في عبارة القرطبي في تفسيره من أنه شراب، فمراد البنج المذاب كما أنه يخالف الحشيش، وما ورد عن الحطاب من أن البنج هو الحشيش غير صحيح، كما في القاموس وسائر كتب الفقه.
2. الحشيش: وهو نوع من ورق القب الهندي- الكتان – وقد ذكر له ابن حجر المكي في فتاويه مائة وعشرين محاضرة بعضها محل النظر.
3. الأفيون: وهو عصارة نبات الخشخاش، وهو أشد فتكًا بالإنسان من البنج والحشيش.
4. القات: وهو ورق نبات يوجد باليمن والحبشة، يمضغ ويخزن في الشدق، ثم يستحلب ببطء ويحدث تخديرا في الجسم، مع السرور الهادئ.

وقد ألحق الفقهاء بهذه الاربعة من النبات: جوزة الطيب، والزعفران، وزهرة القطن وما يُركب منها.

وهناك أنواع من المخدرات مثل الكوكايين، والمزرفين، والهيرويين، وغيرها، وهي عبارة عن مساحيق تشم، أو تذاب وتحقن في الجسم، وهي أشد فتكًا بالإنسان من البنج والحشيش والأفيون.

وجميع هذه المخدرات تشترك في الضرر الذي يصيب متعاطيها في عقله وجسمه فتجعل منه طاقة معطلة تصير عالة على المجتمع، تم ينتهي به الأمر إلى الانحلال والفناء، وتشريد زوجته وأولاده وضياعهم، وهذا يؤدي إلى انحلال المجتمع ثم انهياره ودماره.

لذلك لم تهمل الشريعة الإسلامية التي هدفها صلاح وإسعاد ورفاهية الأفراد والمجتمعات أمر هذه المخدرات ومتناوليها، فوقفت من ذلك موقفًا حازمًا كله رحمة وعدالة وإصلاح، فجاءت بالأحكام التي تقضي على هذا الداء العضال في المجتمع، وتستأصل شأفته، وترتفع بالإنسان إلى المنزلة التي كرمه الله بها فجعله خليفة على أرضه وأهلاً لحمل التكاليف بجميع أنواعها.

ونورد الأحكام التي تمثل موقف الشريعة من المخدرات فيما يلي:

**أولاً: تحريم تناول المخدرات:**

تُحرم الشريعة تناول المخدرات، بأي طريق كان، سواء كان التناول بطريقة الأكل، أو التدخين والسعوط أو الشراب، أو الحقن بعد إذابتها، أو بغير ذلك من الطرق.

**والدليل على التحريم ما يأتي:**

1. ما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، بسندٍ صحيح، عن أم سلمة - رضي الله تعالى - عنها أنها قالت: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر" والمفتر وهو الخمول وضعف الجفون، وخدر الأطراف.

والحديث يدل دلالة واضحة صريحة على تحريم تناول المخدرات، لأنه قد نُهى عن تناول ما يُورِث الفتور، وهو الأثر البارز لتناول المخدرات فيكون قد نهى عن تناول المخدرات، والنهي عن تناول شيء يدل على تحريم تناوله، كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه.

ومع وضوح وجه الدلالة من الحديث على التحريم، نريد أن نقضي على تشكيكات بعض المغرضين وأصحاب الأذواق المنحرفة في وجه دلالة الحديث على التحريم، فنقول:

ليس من المقبول علميًا أن يُقال: إن دلالة الحديث على التحريم جاءت من اقتران المفتر بالمسكر، ودلالة الاقتران دلالة ضعيفة، وبمثلها لا يثبت التحريم، لأننا نقول: أن التحريم لم يثبت بدلالة الاقتران، وإنما ثبت بدلالة النص، حيث انصب النهي على المفتر، كما انصب على المسكر، كما تقضيه صيغة العطف التي تشرك المعطوف على المعطوف عليه في الحكم.

وليس من السائغ أيضًا أن يُقال: أن هناك فارقًا بين المفتر والمسكر، قوامه الشدة المطربة، التي توجد في المسكر دون المفتر، وهو فارقٌ له أثر كبير في الحكم، لأنا نقول: أننا لم نثبت التحريم بالقياس، حتى يرد عليه الإبطال بالفارق بين المسكر والمفتر، وإنما نثبته بالنص المتقدم على الوجه الذي بينَّاه.

كذلك ليس من الجائز أن يُقال: أنَّ الحديث يدل على الكراهة التحريمية دون التحريم في نظر فقهاء الحنفية، لأنهم يرون أن ما طلب تركه بدليل ظني يفيد الكراهة التحريمية والحديث المذكور ظني لأنه خبر آحاد، فيفيد الكراهة التحريمية عندهم دون التحريم لأنا نقول أن الحنفية يتفقون مع الجمهور على أن الحديث يدل على طلب ترك تناول المفتر على سبيل التحتم واللزوم، والنزاع بينهم في التسمية، هل يسمي فعل المطلوب تركه على سبيل التحتم واللزوم مكروهًا تحريمًا، لثبوته بدليلٍ ظني، أو يسمى محرمًا لعدم الفرق بين الدليل الظني والقطعي لورودهما جميعًا من قبل الشارع؟ بالأول قال الحنفية. وبالثاني قال الجمهور؛ والنزاع بينهم نزاع حول التسمية، فهو نزاع لفظي لا حقيقي إذ يتفقون جميعًا على أن المخدر قد طلب الشارع تناوله على سبيل التحتم واللزوم.

1. لقد ثبت مما قرره الفقهاء الأقدمون، وأيده الطب الحديث والأبحاث الميدانية، القائمة على المشاهدة الملموسة، ضرر هذه المخدرات على العقل والجسم والخلق، وخطرها الذريع على الأفراد والمجتمعات، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية – أخذًا من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة – تحريم كل ضرر يصيب الإنسان نفسه أو غيره، فيكون تعاطي هذه المخدرات محرمًا، للضرر الناشئ عن تعاطيها.

وهذا التحريم يقوم على مراعاة مقصدين من المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية، وسائر التشريعات والأحكام، وهذان المقصدان هما: حفظ النفس، وحفظ العقل ومراعاة هذين المقصدين تحريم هذه المخدرات، لمِا في تناولها من الضرر البالغ بالجسم والعقل والخلق، ولا سبيل لمنع هذا الضرر إلا بتحريم تناولها، مع الردع والزجر بالعقوبة، والتنفير منها بالتوجيه وتنوير الأذهان بوسائل الأعلام المختلفة.

ولهذين الدليلين المتقدمين لم يُنقل عن أحد من الفقهاء المتأخرين قول بحل تعاطي المخدرات بل قد حكي الفراقي، وشيخ الإسلام ابن تيميه الإجماع على هذا التحريم.

لكن هذا الإجماع؛ إجماع المتأخرين من المذاهب الأربعة في القرنين السادس والسابع الهجريين، ولم يتحقق إجماعٌ قبل ذلك على هذا التحريم، ذلك أنه لم يؤثر عن الصدر الأول من فقهاء الصحابة، والتابعين وتابعيهم، والأئمة الأربعة وغيرهم من أصحاب المذاهب المنقرضة شيء في حكم تناولها وذلك لعدم ظهور تناولها في زمنهم، ولما بدأ ظهور استعمالها في عهد تلاميذ الأئمة اختلفوا في تحريمها فذهب المزني من أصحاب الشافعي إلى القول بحرمتها، وذهب أسد بن عمرو من أصحاب أبي حنفية إلى القول بحلها، ونُقِل الخطاب عن فقهاء المالكية المتقدمين الاختلاف في ذلك أيضًا، ولما فشا استعمالها وظهرت آثارها السيئة، وبخاصة في أواخر المائة السادسة، وأوائل المائة السابعة، أجمع فقهاء هذه العصور على حرمة تناولها وتعاطيها.

لكنَّا نريد أن نقول: أنه لو ظهرت هذه المخدرات في عصر الصدر الأول، لأجمع فقهاء هذا العصر ومن بعدهم على حرمة تناولها، استنادً إلى الأدلة التي أشرنا إليها في صدر هذا البحث إذ قد أُثر عنهم القول بتحريم ما هو أقل منها ضررًا؛ وإذن فلا مساغ للتشكيك في هذا الإجماع بأنه إجماع المتأخرين من الفقهاء لما ذكرناه آنفا، ولأن أقصى ما يُقال فيه أنه إجماع سكوتي، وهذا غير ضائر؛ لأن أرجح الأقوال فيه أنه حجة ظنية، وهي كافية في إثبات التحريم.

ونحب أن نشير في ختام هذا الموضوع من البحث، إلى أن فقهاء الحنفية وغيرهم قد صرحوا بأن الحرية في تعاطي المخدرات دون الحرمة في تناول المسكرات، وذلك لما سيأتي بيانه.

**ثانيًا: حل التداوي بالمخدرات:**

الأصل أنه يحرم تناول المخدرات وتعاطيها ولكن استثناء من هذا الأصل صرح الفقهاء بحل تناول القليل منها بقصد التداوي، إذا أخبر بذلك طبيب مسلم عادل، أو أحد من أهل الخبرة العدول كما يحل استعمال الكثير، إذا اقتضى ذلك غرض شرعي صحيح، كالتحذير عند إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف الأطباء.

وإنما صرح الفقهاء بحل التناول في هذه الأحوال، لأن حرمة المخدرات ليست حرمة ذاتية كما حرمة الخمر التي حُرمت لعينها، إنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار بالجسم والعقل والخلق، فإذا انتفى الضرر وتحققت المصلحة من وراء استعمالها زال التحريم حينئذ، وحل تناولها لانتفاء علة التحريم.

**ثالثًا: فسق مستحلها:**

إذا أنكر إنسان حرمة المخدرات واستحل تناولها بالقول أو الفعل، فقد صرح جمهور الفقهاء بأنه لا يحكم بكفره، لأن حرمتها لم تثبت بدليلٍ قطعي لا شبهة فيه، كما أن حرمتها ليست معلومة من الدين بالضرورة، كحرمة القتل والزنى وشرب الخمر، إنما يُفسق مستحلها فيحكم عليه بالفسق وتلزمه أحكام الفسقة من عدم قبول شهادته، وعدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة في الدولة، إلى غير ذلك من الأحكام المقررة للفسقة في الشريعة الإسلامية.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى تكفير من استحل الحشيش والبنج، وأنه يباح إن لم يتب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعل وجهة نظرهم شمول النصوص الواردة في تحريم الخمر والمسكر للمخدرات، على أساس أنها مسكرة، أو القياس على الخمر بعلة الإسكار، وأن التحريم ثبت بقاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية وهي نفي الضرر، وأنه قد تحقق الإجماع على التحريم، فيكون المستحل قد أنكر حكمًا مقطوعًا به، فيكفر بسبب ذلك.

ولكننا نرى رجحان راي الجمهور وهو القول بالفسق دون الكفر، لأن القاعدة المقررة في الشريعة أنه يحتال لدرء الكفر عن المسلم بأي طريقة، وحرمة المخدرات تثبت بأدلة ظنية لا قطعية، وهذا كاف في درء الكفر عنه، لكنه استحل محرمًا في الدين على الوجه المذكور وهذا يوجب الحكم عليه بالفسق، وهو حكم في إهدار مكانته في المجتمع.

أما وجهة نظر من يرى كفر المستحل – فلا تسلم من النقد، لأن النصوص الواردة في تحريم الخمر أو المسكرات لا تشمل المخدرات لأنها واردة في المانع المشتمل على الشدة المطربة وهذا غير متحقق في المخدرات لأنها جامدة ليست لها هذا الخاصة، وقياس المخدرات على المسكرات قياس باطل للفارق المذكور، والإجماع إجماع ظني، إذ لم ينقله سوى القرافي وابن تيمية، وغايته أنه إجماع سكوتي، وأرجح الأقوال فيه أنه حجة ظنية، وهذا بالإضافة إلى ما يراه بعض العلماء من عدم تحقق الإجماع بعد عصر الصحابة. وقاعدة نفي الضرر وإن كانت مقررة في الشريعة الإسلامية إلا أن الشأن في تطبيق القواعد على الجزئيات تختلف فيه الأنظار والمدارك فيكون طريقه ظنيًا.

لذلك لا يسعنا إلا القول بترجيح مذهب الجمهور؛ وهو القول بفسق مستحل المخدرات دون كفره.

**رابعًا: حرمة مجالسة من يتعاطونها:**

كما يحرم تعاطي المخدرات يحرم مجالسة من يتعاطونها، لأن مجالس من يتعاطونها مجالس لهو وصد عن ذكر الله وعن الصلاة. والجلوس في مثل هذه المجالس محرم شرعًا بالأدلة الكثيرة، ولأن الجلوس فيها إقرار للمنكر حرام، لأن المجالس فيها يخشى عليه مجاراة من يتعاطونها، فيحرم الجلوس فيها، سدًا لذريعة تعاطيها ولأنه يسوق إلى نفسه الاتهام بالتعاطي بجلوسه في هذه المجالس، والإنسان مأمور بالبعد عن الشبهات، فيكون جلوسه فيها محرمًا، لذلك يجب البعد عن هذه المجالس وعن أربابها.

**خامسًا: عقوبة من يتعاطى المخدرات:**

لم يختلف العلماء في استحقاق متعاطي المخدرات العقاب، ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة، هل هي حد السكر أو التعزير؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبة تعزيرية وليست حد السكر، وسندهم في عدم إقامه حد السكر أن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب المائع على خاصة الطرب، المعبر عنها بالشدة المطربة ولم يوجبه في المأكول الذي لا تتحقق فيه هذه الخاصة، وإذن فيقتصر الحد على مورد النص، وهو المشروب المائع المسكر دون غيره.

أما سندهم في وجوب التعزير فهو أن تناول المخدرات ذنب ومعصية، لم يرد فيها حد مقرر أو كفارة وكل ما كذلك وجب فيه التعزير.

 ونرى أن الرأي القائل بعدم صحة التصرفات أرجح من مقابله، لعدم وجود القصد الصحيح وهو شرط في صحة التصرفات، أما إزالة عقله بسبب محظور هو مختار فيه فيكفي في ردعه العقوبة التعزيرية.

**الحادي عشر: منع زراعة المخدرات أو تحديد زراعتها:**

يجوز لولي الأمر أن يمنع زراعة المخدرات حتى لا يؤدي ذلك إلى إقبال الناس عليها وتعاطيها كما يجوز له أن يحدد مواضع معينة من الأرض لزراعتها تحت إشراف الدولة، لتستخدم الخارج منها فيما تراه من الوسائل المشروعة.

وهذا الحق ثابت لولي الأمر سياسة شرعية، قائمة على الأخذ بمبدأ سد الذرائع وهو يبيح لولي الأمر أن يمنع أو يقيد المباح الذي يفضي إلى مفسدة، أو يتخذه الناس وسيلة إلى مفسدة، فزراعة المخدرات في حد ذاتها مباحة ولكن لما اتخذها الناس وسيلة للهو، وإفساد العقول وخراب البيوت، أجازت الشريعة لولي الأمر أن يمنع أو يحدد زراعتها، أخذًا بمبدأ سد الذرائع الذي ثبت اعتباره والعمل به، بتسعة وتسعين دليلاً من الكتاب والسنة، ذكرها ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين".

ونكتفي بهذا القدر في بيان موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، مقتصرين على ما تمس إليه الحاجة في المجتمع، مع بيان ما رأيناه أرفق وأوفق للمجتمع من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية التي وقفت من هذا الموضوع موقف المعالج الحازم الرحيم العادل.

**والله - تعالى - نسأل أن يوفق ولاة الأمور إلى ما فيه صلاح الأمة في ظل الإسلام وشريعته، والحمد الله رب العالمين.**

**نتائج البحث**

نسوق فيما يلي النتائج التي انتهى إليها البحث في نظرنا وتقديرنا:

1. يحرم تعاطي المخدرات، إستنادًا إلي السنة النبوية والقواعد العامة في الشريعة وإجماع المتأخرين من الفقهاء.
2. تحريم تعاطي المخدرات دون تحريم تعاطي الخمور والمسكرات في المنزلة.
3. يحل تناول المخدرات واستعمالها للتداوي تحت إشراف الأطباء.
4. مستحل تناول المخدرات يحكم عليه بالفسق دون الكفر.
5. يحرم الجلوس في مجالس تناول المخدرات وتعاطيها.
6. يعزر متناول المخدرات بما دون القتل.
7. يحب على الدولة إنشاء المصحات لعلاج مدمني المخدرات، والتوعية التي تنفر منها بجميع وسائل الإقناع والإعلام.
8. المخدرات طاهرة وليست نجسة.
9. المخدرات مال منقول تضمن قيمتها بالغصب والإتلاف.
10. يجوز بيعها وشراؤها للأغراض الطبية تحت إشراف الدولة وتنظيمها.
11. لا يجوز بيعها ولا شراؤها للهو واتباع الرغبات، وكسبها حينئذ خبيث ويعاقب بائعها في هذه الحالة بما يراه ولي الامر رادعًا، وله أن يعاقب بالقتل إذا عُوقِب البائع عدة مرات ولم يرتدع.
12. لا يقع طلاق من زال عقله بتناول المخدر ولا تصح تصرفاته.
13. لولي الأمر أن يمنع زراعة المخدرات أو يحدد زراعتها.

**مراجع البحث**

**التفسير:** الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/203 طبع دار الكتب.

**الحديث:** فيض القدير 6/338 طبع التجارية.

**الفقه الحنفي:** الدر المختار مع حاشيته (رد المحتار) 4/32-43 طبع الحلبي.

 فتح القدير ج 3 بحث طلاق السكران، 8/184 طبع التجارية.

 المبسوط 24/9 الطبعة الأولى.

**الفقه المالكي:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/352.

 حاشية الخطاب على مختصر خليل 3/232.

**الفقه الشافعي:** مغني المحتاج 1/77، 4/178 طبع الحلبي.

حاشيتا قليوبي وعميرة 1 /69، 4/202 طبع صبيح.

فتاوى ابن حجر المكي 4/223-234.

**الفقه الحنبلي:** مطالب أولى النهى 6/217 طبع المكتب الإسلامي بدمشق.

مجموع فتاوى ابن تيمية 34/98 وما بعدها طبع السعودية.

السياسة الشرعية لابن تيمية ص 208 طبع دار الكتاب العربي.

**الفقه الظاهري:** المحلي لابن حزم 7/500 طبع الإمام.

**فقه عام:** الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية طبع الكويت.

**كتب اللغة:** القاموس المحيط 1/179، 2/63،2/272 طبع الحلبي.

المصباح المنير 1/70 طبع الحلبي.